تَوْسِيعُ زَمَنِ رَمْيِ الجَمَرَاتِ فِي مِنَى اِجْتِنَابًا لِحَوَادِثِ التَّدافع القَاتِلَةِ (مُقَارَبَةٌ فقهيّةٌ)

د. لطفي بن حمادي بن سعد العمدوني - جامعة الزيتونة – تونس
واعظ أول مميز- المعهد الأعلى للشريعة – وزارة الشؤون الدِّينيّة – تونس
بريد إلكتروني: lotfirahamet@yahoo.fr

Extending the Time for Stoning the Jamarāt in Mina to Avoid Deadly Stampede Incidents (A Jurisprudential Approach)

Abstract: The repeated occurrence of deadly stampedes during the ritual of stoning the Jamarāt in Mina over the years, with heavy human losses, obliges jurists and those in authority to draw lessons by examining their causes and consequences in order to prevent their recurrence. This matter must be taken seriously into account in jurisprudence, legal opinion, and in guiding our pilgrims — toward the schools of thought that permit expansion and easing, which extend the time for stoning throughout the day and night during the days of stoning.

Meanwhile, the insistence of many jurists on adhering to the well-known views of their school regarding the timing of stoning — namely, the time during which the beloved Prophet Muhammad (peace be upon him) performed it — creates a crisis of overcrowding and fuels the likelihood of stampedes, as if they are directing people toward deadly situations, while turning a blind eye to the consequences by offering explanations that place blame on the organizational capacities of the security authorities, or on logistical, architectural, or engineering aspects.

Investing in our rich jurisprudential tradition with its diversity and easements to preserve the lives of pilgrims is a religious obligation due to the great sanctity of life. Extending the time for stoning on all days is obligatory to the same degree that the Sharīʿah has allowed, considering this type of overcrowding — which opens the door to the possibility of deadly stampedes, and which has been confirmed by recurring events — as one of the legal excuses even more pressing than those of the sick, the water-carriers, and the shepherds, for whom jurists granted permission to extend the time for stoning. Preserving lives, honor, and property holds a higher priority in the view of Islamic law than caring for livestock and water distribution. The preference by scholars for opinions that permit expansion

and easing is for the benefit of the Muslim community as a whole, especially since averting the harm of lost lives takes precedence over adhering to optimal timings.

Accordingly, it is a jurisprudential duty, based on the above, to favor the easiest and most expansive legal opinions:

1. Regarding the time for stoning Jamrat al-ʻAqabah: from midnight of the night preceding the Day of Sacrifice (10th Dhū al-Ḥijjah) until sunset on the third day of the Days of Tashrīq, considered as performance (ʿadāʾ), not makeup (qaḍāʾ).
2. And regarding the time for stoning on the three Days of Tashrīq following the Day of Sacrifice: before and after the zenith, and at night until sunset of the last day — as performance (ʿadāʾ), not makeup (qaḍāʾ) — in consideration of the legitimate objectives and interests of preserving lives, honor, and property.

Keywords: Stoning of the Jamarāt during the Days of Tashrīq, Jamrat al-ʻAqabah, stoning before the zenith, delayed stoning

الملخّـــــــص

إنّ تواتر تكرار حوادث التَّدافع القاتلة في منسك رمي الجمرات بمنى لسنوات، وبخسائر بشريّة ثقيلة يفرضُ على أهل الفقه، وعلى أُولي الأمر استخلاص العبر من قراءة أسبابها ونتائجها لمنع تجدّدها وأخذ ذلك بعين العناية والاعتبار في الفقه والفتيا وتوجيه حجيجنا، إلى مذاهب التَّوسعة والتّخفيف التي تمدّد في زمن الرّمي على مدار السّاعة طيلة أيّام الرّمي. بينما يكون إصرار كثير من الفقهاء على التزام المشهور من أقوال مذهبهم في زمن الرّمي، أي ذلك الوقت الذي رمى فيه الحبيب محمَّد صَلّى الله عليه وسلم، إنّما يخلق أزمة الازدحام ويغذّي فرضيّات التَّدافع وكأنهم يوجهون النّاس إلى وضعيّات قاتلة، ويتعامون عن نتائجها بتفسيرات تلقِي اللّوم على القُدرات التَّنظيميّة للسلطات الأمنيّة أو الجوانب اللوجستية أو المعماريّة الهندسيّة...

إن استثمار مدوّنتنا الفقهيّة الغنيّة بالتنوّع والتَّيسير للمحافظة على أرواح الحجيج واجبٌ شرعيّ لعظم حرمتها، وأنّ توسيع زمن الرّمي في كل الأيّام واجب بقدر ما وسّع على اعتبار هذا النّوع من الزّحام المفتوح على فرضيات التَّدافع القاتل، والذي أكَّدته الأحداث المتواترة، من الأعذار الشّرعيّة التي تفوق في آكديّتها أعذار المرضى وأهل السّقاية والرّعاة الذين رخّص لهم الفقهاء بتوسيع زمن الرّمي لهم، وأنّ حفظ الأنفس والأعراض والأموال أوْلى في نظر الشّرع المكرّم من رعاية الأنعام والسّقاية، وأنّ ترجيح العلماء لأقوال التَّوسعة والتّخفيف إنّما هو لصالح مجموع المسلمين أمّة

وشعوبًا، لاسيما أنّ درء مفسدة زهوق الأنفس مقدَّمٌ على رعاية الأوقات الفضلى، ومن الواجب فقهًا، بناءً على ما تقدّم، ترجيحُ أيسر الأقوال الفقهيّة، وأكثرها توسعةً :

1- في زمن وقت رمي جمرة العقبة، من منتصف اللّيل الثّاني من ليلة النّحر إلى غروب ثالث أيّام التّشريق أداء لا قضاءً.

2- وفي زمن رمي أيّام التّشريق الثّلاثة الموالية ليوم النَّحر، قبل الزَّوال وبعده وليلًا إلى غروب اليوم الأخير أداءً لا قضاءً، مراعاةً للمقاصد والمصالح المعتبرة من حفظ الأنفس والأعراض والأموال.

الكلمات المفتاحيّة: رمي الجمرات، أيّام التّشريق، جمرة العقبة، الرّمي قبل الزَّوال، تأخير الرّمي

تمهيد :

إنّ الشريعة الإسلامية قائمة على التَّيسير، والتّكليف بما يطاق ومراعاة أحوال المكلف وضروراته، ومتغيرات أحواله القاهرة والطّارئة وذلك في كل أبواب الفقه والمعاملات بلا خلاف بين العلماء، ويتأكّد هذا المبدأ في مناسك الحجّ ، حيث جَعَلَه الشّرع المكرّمُ من العبادات التي ينْبني أمرها على رفع الحرج والتّخفيف والتَّيسير، وتتجلّى مقاد التَّيسير على الحجيج بقوّة في تصرُّفات النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع مع السّائلين ممّن قدّم منهم بعض المناسك عن غيرها أو أخّر، (فما سُئلَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال افعلْ ولا حرجَ)[1]وعدّ كثير من علماء الأمة ذلك تأصيلا لقاعدةِ النّظر الخاصّ لفقه الحجّ وتغليب مبدإ التَّيسير ، والخروج عن المذهب الواحد إلى التماس الرُّخص في سائر مذاهب الفقهاء لاسيما عند تحقق الحرج ووجود الضيق على المكلفين، ويتأكد الأمر إذا تعلّق بحفظ الأرواح ومنع إزهاقها في حوادث التَّدافع الكارثية التي أودت خلال عشرية بحياة آلاف الحجيج ، وهي خسارة ثقيلة تقارن بضحايا أعتى الحروب الدمويّة جعلت البعض يطلق على منى " مقبرة الحجيج " لذلك فإن مناقشة وقت توسيع زمن الرّمي ليس إلّا من باب النوازل الخاصة بظروفها المستجدة المرتبطة بمشكلات تذهب بمئات الأرواح والأنفس تحت الدَّهس، وهو من باب البحث عن معالجة وحل لمعضلة واقعة ، وليس تأمّلا نظريّا فقهيّا مجرّدًا.

طرح الإشكالية التي تعالجها الدّراسة: لقد انتبه كثيرٌ من فقهاء الأمّة ومؤسساتها العُلمائية [2] إلى أهميّة المعالجات الفقهيّة وترجيح فتاوى التَّيسير بما يتناسب والوضع

الرّاهن لعدد الحجيج المتعاظم كلّ سنة، وإلى ضيق منى ومرمى الجمرات وجسرها ومختلف مسارب الحجيج فيها، ونبَّهوا لخطورة تكرُّر حوادث الدَّهس القاتلة ، خاصّة مع التزام جماهير العلم في سائر البلدان منذ القديم بحصر وقت الرّمي الجائز للجمرات في الزَّمن الذي رمى فيه النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم دون سواه ، ممّا يخلق ضغطا بسبب حركة رهيبة لطوفان بشريّ في تلك الأزمنة مع شدّة ضيق الفراغات الجغرافية لمنى

ـ فإلى أي مدى تسهم الأقوال الفقهيّة التي تُضيّق زمن الرّمي في خلق الاكتظاظ والتزّاحم الذي يتسبّب في حوادث الدَّهس والتَّدافع القاتلة؟

ـ وإلى أي مدى يُسهم توسيع مدّة الرّمي وزمانه في معالجة هذه المعضلة؟

ـ ماهي مذاهب التَّيسير والتّخفيف والتَّوسعة في زمن رمي الجمرات؟ ومن يقول بها من الأقدمين والمعاصرين من العلماء؟

المطلب الأوَّل ــ مشكلات ضيق مدّة زمن رمي الجمرات وتداعياتها الخطيرة:

إنّ النّظر الفقهيّ في توقيت رمي الجمرات يتأسّس على مقاصد كثيرة معتبرةٍ بالشّـــرع، منها حفظ الأنفس والأموال وصيانة الأعراض والتَّيسير على الحجيج في أعظم مشهد من مشاهد العبادات التي يجتمع فيها كل عام أعظم عدد من المسلمين في مكان واحد، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة المكان الذي يضمّ مخيَّمات الحجيج بمنى وطرق الوصول إلى الجمرات، وأعداد الحشود، وطاقة استيعاب مرمى الجمرات بطوابقه المختلفة، وقدرة السُّلَطات السُّعوديّة على تأمين سلامة الحجيج ومدى اقتدارها على التحكّم في حركة التَّفويج نحو الجمرات وانسياب الوفود ذهابا وإيابا بعيدا عن مخاطر الازدحام وحوادث التَّدافع القاتلة التي أزهقت أرواح الآلاف.... فهناك تحدّيات وصعوبات مرتبطة بمساحة منى الصغيرة بالنّظر إلى ما يقارب ثلاثة ملايين حاجّا يتحرّكون في نفس الوقت وفي اتّجاهين اثنين بين غدوٍّ ورواحٍ، ثمّ حصر وقت الرّمي الواجب لكلّ هذه الحشود من بعد الزَّوال إلى المغرب في أيّام التّشريق الثّلاث، مع الزّيادة السّنوية المستمرّة في عدد الحجيج، والتزام العلماء والمرشدين والحجيج بمذهب فقهيّ واحد .... كل ذلك خلق مشكلات خطيرة هدّدت أرواح الملايين وأدّت لبعض الحوادث الكارثية مات فيها الآلاف من المسلمين من مختلف الجنسيّات

1ـ **قتلى الجمرات بلغ 3575 حاجّا وحاجّةً ما بين 1990 وسنة 2015**: لم تكن الحوادث التي وقعت في مشعر منى، وبالطّرق أو الأنفاق المؤدّية إليها قليلة أو خفيفة الوقع والأثر، بل هي كثيرة وتوازي في كارثيّتها نتائج بعض الحروب والزّلازل

الضَّخمة ، حيث بلغت ما بين 1990 وسنة 2015 أكثر من 3575 قتيلا ماتوا في حوادث دهس وتدافع أو اختناق نتيجة الزّحام، نذكّر بإيجاز أهمّها[3] دون التفات إلى الماضي البعيد :

ـ 02 يوليو 1990 : حادثة تدافع بسبب الازدحام أدّت إلى وفاة 1426 حاجّاً في الجمرات

ـ 24 جويلية 1994 : حادثة تدافع بسبب الازدحام أدَّت إلى وفاة 270 في الجمرات،

ـ 15 أبريل 1997 : مقتل 343 حاجّا وإصابات لأكثر من 1500 بجروح في حريق بخيام الحجّاج بمنى.

ـ 9 أبريل 1998 : حادثة تدافع أدَّت إلى وفاة 118 حاجّاً، وأكثر من 180 جريحا في الجمرات.

ـ 5 مارس2001 : حادثة تدافع أدَّت إلى وفاة 35 حاجّا خلال رمي الجمرات.

ـ 11 فبراير 2003 : توفي 14 حاجّاً بالتَّدافع خلال رمي الجمرات.

1 فيفري 2004 : توفي 251 حاجّاً خلال رمي الجمرات.

22 جانفي 2005 : توفي 03 حجاج خلال رمي الجمرات.

12 فيفري 2006: مقتل 364 حاجّا في الجمرات في منى.

24 سبتمبر 2015: أكثر من 717 قتيل ، فيما بلغ عدد الاصابات 863 حالة، في تدافع الحجّاج في منى

2ـ **أهميّة المعالجة التّشاركيّة لحفظ الأنفس والأموال والأعراض:** إنّ إنجازات السُّلَطات بالبقاع المقدّسة والتّطويرات المتلاحقة والإنجازات المعماريّة الضَّخمة في مدينة منى، والقدرات التَّنظيمية والأمنيّة التي تتضاعف سنة بعد أخرى، والمسخَّرة لتأمين سلامة النُّفرة للجمرات ذهابا وإيّابا من رجال شرطة وجيش ومتابعة من الجوّ والأرض... لم تكن، على أهميتها، كافية لحلّ مشكلة حوادث الدَّهس والتَّدافع واستنقاذ الأنفس وحفظ أعراض النساء اللواتي تدوسهنّ الأقدام وتُعرّيهنَّ هرولةُ الهّاربين الهلعين من بعضهم البعض... فليس حلّ المشكلة معماريٌّ هندسيٌّ ، ولا هو تنظيميٌّ لوجستيٌّ، ولا هو فقهيّ بحت، بل هو كلّ ذلك مجتمعا، فتخفيف شدّة الازدحام والتوقِّي من حوادث التَّدافع الكارثية يكون بتطوير وتحسين قواعد إدارة الحشود، وتطوير الطّرقات والهندسة المعماريّة للمخيَّمات وللمعابر وللطوابق، وتوسيع المدَّة الزَّمنيّة للرّمي....

3ـ وزارة الحجّ السُّعوديّة تشجّع على التَّفويج لرمي الجمرات على مدار السّاعة [4] :

اتّجهت المملكة العربية السُّعوديّة في السّنوات الأخيرة منذ سبعينات القرن الماضي إلى معالجة حوادث التَّدافع القاتلة المتكرّرة بمنى من خلال مقاربات ومداخل تكاملية (عمرانيّة هندسيّة وأمنيّة ولوجستيّة) ولعلّ خطاب الملك أوائل السبعينات من القرن الماضي الموجّه لوزير الداخلية تحت رقم 351 ، واقتراحه تشكيل لجنة من أفضل علماء المملكة الموثوقين المجتهدين للنّظر في جواز الرّمي قبل الزَّوال وليلا خلال أيّام التّشريق، والعمل بمقتضى هذا الاجتهادات وتعميمها بين الحجيج لتخفيف حدة الحوادث وثقل خسائرها المؤلمة، وأحيل إلى إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشّمس يوم العيد ورميها في ليلة اليوم الأوّل من أيّام التّشريق، وكذا حكم تقديم الرّمي أيّام التّشريق قبل الزَّوال، وحكم الرّمي ليالي أيّام التّشريق) فصدر قرار عن هيئة كبار العلماء بتاريخ 1393/08/13هجري لم يخرج عن الفتاوى التقليدية التي تمنع الرّمي قبل الزَّوال في أيّام التّشريق واكتفت بالتهرب من تحمل مسؤولية مثل هذا التوجه الفقهيّ الذي يخفف وييسر ويوسّع على الحجيج ، ونص القرار[5] في فقرته الأخيرة: " ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافيّة أن يستفتي العامّيّ من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامّيّ مذهب من يُفتيه." [6]

لكن حوادث التَّدافع التي حصلت سنة 2015 ، والتي بلغ ضحايا حوالي ألفي حاجّ بين قتيل وجريح، قد أعادت طرح الموضوع بقوة، وأكثر إلحاحيّة، واتّجهت وزارة الحجّ (منذ سنة 2016) إلى تشجيع رؤساء البعثات الرَّسميّة للحجيج من كلّ الدّول. والمؤسّسات والشّركات المنظّمة للحج في العالم ، بقطع النّظر على المذاهب الفقهيّة المتّبعة لدى كلّ بعثة منهم، من أجل الأخذ بالأقوال الفقهيّة التي ترخّص وتَّيسر وتُجيز الرّمي على مدار السّاعة، بل تضع جدولا للتّفويج يعلَّق في مداخل مخيَّمات الحجيج بمنى، ويُلزم كلّ مخيَّم بتوزيع معقول لأفواج حجيجهم على مدى ساعات اليوم كلِّه ، بالتَّناوب مع المخيَّمات الأخرى ، بحيث تغلق مؤسسة المطوّفين، المسؤولة على متابعة البعثات الرَّسميّة في تفويج حجيجهم، أبواب المخيَّمات لمنع أي خروج نحو الجمرات بغاية السّماح لمخيَّمات أخرى بالتّناوب، وتعمل السُّلَطات السُّعوديّة بهذه الطريقة على التحكّم في الأعداد وقوّة التدفّق وحجم الحشود المتّجه من وإلى الجمرات، وقد حقّق ذلك نتائج مبهرة في منع مثل تلك الحوادث الكبيرة ، فمنذ 2016 إلى تاريخ كتابة هذا البحث، وبتوفيق إلاهى أوّلا، ثم بسياسات التَّفويج وفق مبدإ

الرّمي على مدار السّاعة الشبه إلزاميّ للبعثات، مع مزيد تطوير قواعد إدارة تحرّك الحشود.... ، كل ذلك قد أسهم في تحقيـــق الوقاية المرجوّة، وتجنيب الحجيج الحوادث القاتلة. وقد انطلق التّحريض والتّشجيع من ممثلي السُّلَطات السُّعوديّة لممثلي البعثات الرَّسميّة لالتزام الرّمي على مدار السّاعة منذ وقت مبكر [7]على غرار:

ـ دعوة عضو هيئة كبار العلماء عضو المجلس الأعلى للقضاء الدكتور علي بن عباس الحكمي إلى التزام الرّمي قبل الزَّوال للتَّيسير على الحجّاج في ظلّ التكدّس الذي يحصل في المسجد الحرام. ... شدّد على أنّ الفتوى لم تعلّق وأنّ الحاجّة قائمة لها استنادا لآراء المسؤولين الذين يرون أنّ الحاجّة قائمة لفتوى الرّمي في كل الأوقات، وهو من باب التَّيسير على المسلمين والتّسهيل عليهم.

ـ تأكيد الفريق أوّل سعيد القحطاني مدير الأمن العام " أنّ الحاجّة لفتوى الرّمي قبل الزَّوال قائم بسبب ذهاب كلّ من يرمون للحرم ممّا يحدث ارتباكا كبيرا في المنطقة المركزية...

ـ تأكيد قائد أمن المشاة في المشّاعر اللواء سعد الخليوي مطالبة ممثلي البعثات بالتَّيسير على الحجّاج يوم التعجّل والبقاء على فتوى الرّمي في كل الأوقات.

المطلب الثَّاني ـ دور الفقهاء والمرشدين ورؤساء البعثات الرَّسميّة بالبقاع المقدّسة

تتأكّد أهميّة دور الفقهاء والمكلّفين بالإرشاد الدِّينيّ بالبقاع المقدّسة في الانفتاح على الأقوال التي تيسّر الرّمي وتُوسع وقته على مدار الصَّباح والمساء وتوعية الحجيج بضرورة التوزُّع والانتشار الزَّمنيّ على امتداد وقته، وأنّ القول بوجوب الرّمي بعد الزَّوال إلى غروب الشمس فقط، يخلق ضغطا مهولا في الزَّمان والمكان على ملايين الحجيج، والعجب أنّ أغلب البعثات تفضّل الخروج بعد صلاة العصر طلبا للظلّ وخمود حر الظهيرة، ممّا يؤزّم الوضع فنجد استحالة في التحرّك

ومناسك الحجّ قِسمان: أحدها أمورٌ أجمَعَ عليها العلماءُ من سائر المذاهب لا يجوز الخروج عنها، والثَّاني مسائل مختَلَفَ فيها بين الأئمة والفقهاء، وأنّه "يجوز الأخذ بقول أيٍّ مِن المجتهدين في مسائل الخلاف ما دام ذلك موافِقًا لِلمصلحة ومُحَقِّقًا للتيسير والتّخفيف "، ومن القواعد المقرّرة شرعا : عدم الانكار على المخالف في المسائل الفقهيّة الخلافيّة و"عدم الإنكار في المختلف فيه" [8]، فلا يصحُّ أن يعاتبَ الرجلُ آخر، أو ينهاه عن اتباع رأيه المخالف لما رآه، أو ينكر عليه ويتّهمه بالضّلال

والإضلال ... مادام مقصد المجتهد في رأيه الذي رجَّحه، بذلُ الوسع في تحصيل الحقّ. ذلك أنّ كل مجتهد مصيب، ولا إثم على المخطئ، ويمكن أن يكون المصيبُ واحدًا لا نعلمه على وجه اليقين ولا عبرة بقولٍ بلا دليل، ولا التفات إلى قول فقهيّ اتبع فيه صاحبه هواه بلا حجَّة أو دليل. قال التهانوي : " أنّ الاختلاف يُستعمل في قولٍ بُني على دليل " [9]، وقال الشاطبي: "والخلاف المعتدّ به موجود في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يعتد به قليل" [10]

فإذا تقرر أنَّ حِفْظَ الأنفس والأعراض والأموال مِن مقاصد الشّرع وكلّياته المعتبرة والمقدمة على غيرها، وأنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فالمقرّر شرعا لدى الأصوليين والفقهاء أنّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وموت الآلاف بالزّحام بسبب ضيق وقت الرّمي من أعظم المفاسد التي يجب درأُها وتجنيب الحجيج ويلاتها. وأنَّ اتباع المخالِف من فقهاء المذاهب الأخرى وسائر علماءِ الأمة فيما كان له دليل فيه، ولو خالف أصول المذهب المعتمد درءً لمفاسد ومضائق، وجلبًا لمصالح أولى في معالجة مشكلات التَّفويج للجمرات بمنى وتجاوز هذه الخسائر البشريّة الكارثية التي تتجاوز ما تفنيه بعض الحروب بين البلدان... ؛ بل أنّ ترجيح أقوال المُرَخِّصِين والمُيَسِّرِين مِن فقهاء الأمّة واجبٌ لما يتحقّق به من مصالح لا خلاف فيها، والتّشجيع على اتباعها والعمل بها من النّصح للأمّة ولعموم المسلمين.

وليس مِن الفقه بالدِّين في شيء تجاهل ما حدث ويحدث لسنوات في حوادث منى القاتلة، حتى أُطلق على هذه المدينة المقدّسة " مقبرة الحجيج" ولا يزال كثير من الفقهاء والمرشدين للحجيج يؤكّدون على المشهور من أقوال مذهبهم في زمن الرّمي والتأكيد على حجيج بلدانهم أنّ الأفضل هو ذلك الوقت الذي رمى فيه الحبيب محمَّد صَلّى الله عليه وسلّم ، وليس في اعتبارهم أنّ ذالكم التّوجيه الفقهيّ الصحيح شكلا ، يخلق أزمة الازدحام وفرضيّات التَّدافع بالنَّظر إلى أنّ مجموع حجيج منى البالغ عددهم ثلاثة ملايين في زمننا يُوجَّهون كلُّهم جميعا إلى نفس الوقت والمكان للرمي، بل رأيتُ وسمعتُ بعض أهل الفقه والفُتيا والإرشاد ، يعقّد الموقف بتسجيلات منشورة على مواقع التّواصل الاجتماعيّ، بعضها موجّهٌ لعموم الحجيج، وبعضها موجّهٌ لحجيج بلاده ، يُسخّف ويُحقّر من الاقوال الفقهيّة التي تجيز الرّمي على مدار السّاعة ويراها استهانة بالدِّين وعبثا بالمناسك، متجاهلين

ـ أنّ أغلبها من أقوال فقهاء المذاهب والأمصار والتابعين كما سنبيّنه لاحقا

ـ أنّ كل العبادات لها أوقات موسّعة وأخرى مضيقة لأصحاب الاعذار والضرورات، فكيف تكون السُّقيا ورعاية الإبل في الترخيص والتّخفيف أولى من رعاية الأنفس والأعراض والأرواح؟

ـ أنّ مقصد حفظ الأنفس والأرواح، أولى بالعناية والاعتبار من تغليب مذهبٍ أو التعصُّب له وأنّ ذلك التوجّه إنما مقصده الشّرعيّ تجنيب الحجيج الحوادث القاتلة.

ـ أنّ فقه الحجّ يتأسس على مبدإ " افعل ولا حرج" حتى أعلن حبر الأمّة عبد الله بن عباس ذلك أصلا ثابتا بقوله: (فما سُئلَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال افعلْ ولا حرجَ)[11] وفي رواية أخرى : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ شَهِدَ النَّبيّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَخْطُبُ يَومَ النَّحْرِ، فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ، وأَشْبَاهَ ذلكَ، فَقَالَ النَّبيّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: افْعَلْ ولَا حَرَجَ، لهنَّ كُلِّهِنَّ، فَما سُئِلَ يَومَئذٍ عن شيءٍ إلّا قَالَ: افْعَلْ ولَا حَرَجَ.) [12]

ـ أنّ التمسّك بالقول الواحد على قوّته الفقهيّة والمستنديّة هو جزء من المشكل وليس جزءً من الحلّ لأنّه يخلق الضغط في الزَّمن وفي المكان وعلى المكلف ضمن سياق مشهد مليوني تعجز أكثر العقول عبقرية في إدارة الحشود البشرية المتحركة في زمن ومكان واحد عن إدارته بسلاسة وسلامة وأمان.

ـ لقد حذّر المصطفى ـ صَلّى الله عليه وسلم ـ من الغلوّ في الدّين في غير ما موضع ، ومنها في مشاعر الحجّ كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ ، الْقُطْ لِي ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ ، وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّين ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّين) [13]

ـــ لقد كنت شاهد عيان، بحكم عضويّتي في البعثة الرَّسميّة التونسيّة للحجيج مرشدا ومرافقا لسنوات سبع متتابعات، على بعض الحوادث الدّمويّة القاتلة التي راح ضحيّتها مئات الحجيج، ورأيت بأمّ عيني في موسم حجّ 2015 أكداس الجثث أمام مخيَّمنا، رأيتُ نساءً بعضهن عاريات ممزقة ثيابهنّ جثثا متراكمة بسب الدَّهس والاختناق ، بل حتى من نجى من الموت من النّساء والرّجال الجرحى كانوا في حالة مزرية ، أغلب ثيابهم ممزّقة ملتصقة بأبدانهم التصاقا يشفّ عمّا تحتها ، مبلّلين بمياه الدّفاع المدني التي تروم تخفيف الاختناق وشدّة الحرّ وانعاش المغمى عليهم، وليس الشَّاهد كمن

سمع، ومن أراد من أهل العلم والفقه والإرشاد الدِّينيّ استيعاب المشكلة في تفصيلاتها فلينتقر على حاسوبه بحثا ليرى صورا لا تنسى، وفضاعات أليمة.

المطلب الثالث ـ التَّيسير والتّخفيف والتَّوسعة في وقت رمي الجمرات:

الجمرةُ لغة: الحجرة الصغيرة، وجمعها جَمَرَات، وتُطلقُ أيضا على المواضع التي نُصبت لرمي الجمار في منى [14]، قَالَ أبو الوليد الْبَاجِيّ" الْجَمْرَةُ اسْمٌ لِمَوْضِعِ الرّمي سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُرْمَى فِيهَا وَهِيَ الْحِجَارَةُ"[15] وقال الشنقيطي: " اختلف العُلَماءُ في المعنى الذي منه الجَمْرة، فقال بعضُ أهل العلمِ: الجَمْرةُ في اللُّغة: الحصاةُ، وسُمِّيَت الجَمرةُ التي هي موضِعُ الرّمي بذلك، لأنَّها المحَلُّ الذي يُرمَى فيه بالحصى، وعلى هذا فهو مِن تسمِيَةِ الشَّيءِ باسْمِ ما يحُلُّ فيه، وقال بعضُ أهل العلم: أصلُ الجَمْرة مِنَ التجَمُّر، بمعنى التجمُّعِ، تقول العرب: تجمَّرَ القومُ، إذا اجتمعوا، وانضَمَّ بعضُهم إلى بعضٍ، وعلى هذا فاشتقاقُ الجَمْرة: مِنَ التجمُّر بمعنى التجمُّع; لاجتماعِ الحجيجِ عندها يرمونَها، وقيل: لأنَّ الحصى يتجَمَّع فيها" [16] والجَمَراتُ التي تُرمَى فيها الحصيّات ثلاثةٌ، وهي:

1ـ الجَمْرةُ الصُّغرى، وهي أوَّلُ جَمْرةٍ تلي مسجدِ الخِيفِ بمِنًى. وتسمّى أيضا الجمرة الأولى

2ـ الجَمْرة الوُسطى، وموضعها ما بين الجَمْرةِ الأولى، وجَمْرةِ العَقَبةِ.

3ـ جَمْرة العَقَبةِ: (الجَمْرةَ الكُبرى) وتقع في طرفِ مِن جهَة مكَّةَ، وليست من مِنًى. وهي مكان (بيعة العقبة بين الصّحابة والرسول صَلّى الله عليه وسلم.

ومن حكمة رمي الجمرات التوحيد والاقتداء بنبيّ الله إبراهيم عليه السلام فعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما مرفوعًا، قال: (لَمَّا أتى إبراهيمُ خليلُ اللهِ عليه السَّلامُ المناسِكَ، عَرضَ له الشَّيطانُ عند جَمْرةِ العَقَبةِ، فرماه بسَبْعِ حَصَياتٍ، حتى ساخَ في الأرضِ، ثم عَرَضَ له عند الجَمْرة الثَّانية، فرماه بسبْعِ حَصَياتٍ، حتى ساخ في الأرضِ، ثم عَرَضَ له في الجَمْرة الثَّالثةِ، فرماه بسَبْعِ حَصَياتٍ حتى ساخَ في الأرض. قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما: (الشَّيطانَ تَرْجمونَ، ومِلَّةَ أبيكم تَتَّبِعونَ) [17]

لا يخفى أنّ رمي الجمرات منسك من مناسك الحجّ، والمالكيّة، على غرار عامّة أهل العلم من علماء المذاهب الفقهيّة، يرون وجوبه وأنّه يلزم في تركه دمٌ. ومعلوم أنّ النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم رمى في أوقات خاصّة، فرمى جمرة العقبة يوم العيد ضُحى،

ورمى بقية الجمرات الثّلاث في أيّام التّشريق بعد الزَّوال. كما لا يختلف فقهاء المذاهب الفقهيّة أنّ الرّمي في الوقت الذي رمى فيه صَلّى الله عليه وسلم أفضل الأوقات.

قال ابنُ عَبْدِ البَرّ: "أجمع عُلَماء المسلمين على أنّ رَسولَ الله صَلّى اللهُ عليه وسلَّم إنَّما رماها ضُحًى ذلك اليوم. وأجمعوا أنّ رَسولَ الله صَلّى اللهُ عليه وسلَّم لم يرم مِنَ الجَمَرات يومَ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرة العقبةِ وأجمعوا على أنّ من رماها من طلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوال يومَ النَّحْرِ، فقد أصاب سُنَّتَها ووقْتَها المختارَ، وأجمعوا أنَّ مَن رماها يومَ النَّحْرِ قبل المَغيبِ فقد رماها في وَقْتٍ لها، وإن لم يكن ذلك مُستحسَنًا له"[18]

وقال ابن رشد: " وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى : " أَنَّ النَّبِيّ - صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (وَهِيَ الْمُزْدَلِفَةُ) بَعْدَ مَا صَلّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى مِنًى ، وَأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ (وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ) رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ رَمَاهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - أَعْنِي : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالِهَا - فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا .، وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرْمِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْجَمَرَاتِ غَيْرَهَا " [19]، **وقال ابنُ قُدامة:** "كان رَميُها بعد طلوعِ الشَّمس يجزئُ بالإجماعِ، وكان أَوْلى" [20] واختلفوا في بعض الأوقات هل يجوز الرّمي فيها أو لا؟ من ذلك الرّمي ليلاً جمرة العقبة يوم العيد، والرّمي قبل الزَّوال في أيّام التّشريق الثّلاث، ولا ريب أنّ في توسعة وقت الرّمي تيسيرٌ على المسلمين، خاصة بعد ارتفاع عدد ضحايا الدَّهس والازدحام رغم تحوُّط السُّلَطة السُّعوديّة وجهودها ونفقاتها على تيسير المسالك وبناء الطوابق، وتجنيد الآلاف من رجال الأمن والجيش والإسعاف لتيسير الرّمي وتأمينه

المطلب الرابع ـ أقوال التَّيسير والتّخفيف والتَّوسعة في وقت رمي جمرة العقبة:

1- وقت بداية رمـــي جمرة العقبة يوم النّحـــر:

أ ـ القـــول الأوَّل: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة في المذهب المالكيّ من طلوع فجر يوم النّحر، وينتهي عند الغروب، وبعده يكون الرّمي قضاءً، والأفضل أن ترمى من بعد طلوع الشّمس، بل هو السنَّة التي فعلها رسول الله صَلّى الله عليه وسلم وأمر بها. وبه قال الحنفيّة والإمَام أحمد في رواية عنه، وإسحاق وابن المنذر [21]، ولكن لهم في وقت الرّمي تفصيل نورده كالتّالي:

1- من الفجر إلى طلوع الشمس: يجوز فيه الرّمي مع الكراهة لغير أصحاب الأعذار والضعفاء

2- بعد طلوع الشمس إلى الزَّوال: هو أفضل الأوقات المستحبة لرميه صَلّى الله عليه وسلم فيها.

3- بعد الزَّوال إلى الغروب: وقت الجواز من غير كراهة.

4- من غروب الشمس إلى الفجر: مختلف فيه بينهم وسنفصّله في فقرة قادمة

قال الشيخ عليش : "وَنُدِبَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أيّام النَّحْرِ، وَمَصَبُّ النَّدْبِ كَوْنُ الرّمي طُلُوعَ الشَّمْسِ أَيْ بَعْدَهُ وَعِبَارَتُهَا ضَحْوَةً وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ لِلزَّوَالِ، وَيُكْرَهُ الرّمي بَعْدَهُ وَقَبْلَ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ أَدَاءً فِيهِمَا أَيْضًا. وقال ابْنُ الْحاجّبِ: أَدَاءُ جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلى الْغُرُوبِ وَأَفْضَلُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ إلى الزَّوال" [22] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدَّمَنا رسول الله - صَلّى الله عليه وسلم - أُغَيلِمةَ بني عبد المطَّلب على حُمُراتٍ لنا من جَمْعٍ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الجمرةَ حتَّى تطلع الشَّمس [23])[24]

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم قدم ضعفه أهله وقال:" **لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**" وفي رواية "إلا مصبحين [25]

قال مالك: لم يبلغنا أنّ رسول الله - صَلّى الله عليه وسلم - رخَّص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك [26] ، فعله - صَلّى الله عليه وسلم - مع قوله:" **خذوا عني مناسككم**" وقد رمى - صَلّى الله عليه وسلم - في النهار، ولم يرم ليلة النّحر، **قال ابنُ المُنْذِر**: "أجمعوا على أنَّ النَّبيّ - صَلّى اللهُ عليه وسلَّم - رمى يومَ النَّحرِ جَمْرةَ العقبة بعد طلوعِ الشَّمس) "[27]

ب القول **الثَّانـــي:** يبدأ وقت رمي جمرة العقبة منتصف ليلة النّحر، وعلى هذا يجوز رميها قبل الفجر وأوَّل الوقت منتصف الليل،(نصف المدة الفاصلة ما بين وقت غروب الشمس إلى الفجر) سواء كان الحاجّ من أصحاب الأعذار أو قادرا، وبه قال الشافعية[28] والحنابلة[29] وعطاء، وابن أبي ليلى وعكرمة وأوقات الرّمي عندهم ثلاثة

1- أفضل الأوقات المستحبة : من منتصف الليل إلى الزَّوال

2- وقت اختياريّ: من الزَّوال إلى غروب الشمس

3- وقت جواز وأداء: إلى غروب يوم الثالث من أيّام التّشريق

قال الإمَام النووي : " وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْمِيَ إلّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ "[30] ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وَإِنْ رَمَى قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ وَتَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ يُوَافِيَهُ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ رَمَتْ إلّا قَبْلَ الْفَجْرِ" [31] ، وقال ابن قدامة الحنبلي: "ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلةٍ، ووقت إجزاءٍ، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس... وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل مِن ليلة النّحر، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي"[32] وأصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

ـ **عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت:** (أَرْسَلَ النَّبيّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم بأمِّ سَلَمةَ ليلةَ النَّحْرِ، فرَمَتِ الجَمْرةَ قبلَ الفَجْرِ، ثم مَضَتْ فأفاضَتْ) [33]، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صَلّى الله عليه وسلم عندها"[34] ووجه دلالة الحديث أنها رضي الله عنها قد رمت قبل الفجر بوقت . **قال زكريا الأنصاري الشافعي:** " وَوُجِّهَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ الْخَبَرِ بأنه صَلّى الله عليه وآله وسلم علَّق الرّمي بما قبل الفجر وهو صالحٌ لجميع الليل، ولا ضابط له، فجُعِلَ النصفُ ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله؛ ولأنه وقتُ الدفع مِن مزدلفة" [35]

ـ **حديث عبد الله مولى أسماء عن أسماءَ** (أنَّها نزَلَت ليلةَ جَمعٍ عند المزدَلِفةِ، فقامت تصلِّي، فصلَّت ساعةً، ثم قالت: يا بُنَيَّ، هل غاب القَمَرُ؟ قلتُ: لا. فصلَّت ساعةً، ثم قالت: هل غاب القَمَرُ؟ قلتُ: نعَم. قالت: فارتَحِلوا. فارتحَلْنا، ومَضَيْنا حتى رَمَت الجمرةَ، ثم رجَعَت فصلَّت الصُّبحَ في منزِلِها. فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلّا قد غَلَّسْنا. قالت: يا بنيَّ، إنَّ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أذِنَ للظُّعُنِ)([36]) وهذا دليل ظاهر على جواز الرّمي قبل الفجر من ليلة النّحر.

ـ **عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: " نَزَلْنا المُزْدَلِفةَ، فاستأذَنَتِ النَّبيّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم سَوْدةُ، أنْ تدفَعَ قبل حَطْمَةِ النّاس ، وكانتِ امرأةً بَطيئةً، فأذِنَ لها، فدَفَعَتْ قبل حَطْمَةِ النّاس ، وأَقَمْنا حتى أصْبَحْنا نحن، ثم دَفَعْنا بدَفْعِه، فلَأَنْ أكونَ استأذَنْتُ رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم كما استأذَنَتْ سَوْدةُ، أحَبُّ إليَّ مِن مَفروحٍ به"** [37].

ـ **عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما:** (أنَّه كان يقدِّمُ ضَعَفةَ أهلِه، فيَقِفونَ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ بالمُزْدَلِفة بليلٍ، فيذكرونَ اللهَ ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقِفَ الإمَام وقبل أن

يدفَعَ، فمِنْهُم مَن يَقْدَمُ مِنًى لصلاةِ الفَجْرِ، ومِنْهم مَن يَقْدَمُ بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرةَ، وكان ابنُ عُمَرَ يقول: أرخَصَ في أولئكَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم) [38].

ووجه الدّلالة أنّ هذه الأحاديث نصّت على أنّ رمي جمرة العقبة كان قبل الفجر، وأنّ ما بعد النصف الأوّل من الليل (النصف الثّاني) مِن توابعِ النَّهارِ التالي المستقبَلِ، فوَجَبَ اعتبار حُكْمُ الرّمي فيه حكمُ الرّمي في النَّهارِ المستقبَلِ (أي يوم النّحر).

ج ـ **القـــول الثالث:** التفريق بين أصحاب الأعذار وغيرهم، فيجوز للمعذورين الرّمي بعد منتصف الليل ولا يجوز ذلك لغيرهم القادرين إلّا بعد طلوع الشمس[39]، وجعل أصحاب هذا الرأي الأحاديث التي نصت على الرّمي قبل الفجر والتي استدل بها أصحاب القول الثَّاني والتي أوردناها أعلاه، خاصة بأهل الأعذار قال ابن القيم: "ثم تأمّلنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإن النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنّه لا عذر لهم في تقديم الرّمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة النّاس وحطمهم، وهذا الذي دلّت عليه السنة جواز الرّمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر ويشق عليه مزاحمة النّاس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك[40].

ويترجَّح القول الثَّاني للأسباب التالية:

ـــ اتفاق جمهور الفقهاء من سائر المذاهب على الترخيص للنساء والضعفاء والصبيان والمعذورين بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.

ـ حمل الأدلة التي يظهر منها عدم جواز الرّمي إلّا بعد طلوع الشمس على الأفضلية والكمال، وحمل الأدلة المعارضة لها على جواز الرّمي بعد منتصف ليلة النّحر، والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح، أو الإهمال إذ هو ينفيِ التَّعارض عن الشريعة الإسلامية، كما أنّ الرّمي قبل الفجر فيه توسعة على المسلمين، في مدة زمن الرّمي فيقلّل من الازدحام ومخاطر التَّدافع القاتلة التي تكررت، وفيه حفظٌ للأنفس والأعراض المعتبرة بالشّرع وهو قول ممّن يعتدُّ بعلمه واجتهاده وتقواه من فقهاء المسلمين المشتهرين.

ـ تناسب هذا الترجيح مع وضع الحجيج اليوم ومساهمته في حفظ الأرواح والاعراض والأموال والحدّ من كوارث حوادث التَّدافع القاتلة

1- آخـــر وقت الرّمي يوم العيـــد: لا خلاف بين أهل العلم أن النَّبيّ - صَلّى الله عليه وسلم- رمى جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس، ومعلوم أنّ من رماها قبل الزَّوال فقد أصاب السنة وهو أفضل لموافقة فعله - صَلّى الله عليه وسلم،- ونقل

الإجماع على ذلك ، قال ابن رشد الحفيد: "أجمع المسلمون على أنّ من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها"[41]. ، وقال ابن عبد البر: " أجمع أهل العلم على أنّ من رماها يوم النّحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحباً".

واختلف الفقهاء في آخر وقت الرّمي في هذا اليوم على النحو التالي:

أـ القـــــول الأوَّل: آخر وقت الرّمي من هذا اليوم عند المالكية غُــروب الشمس أداءً لا قضاءً، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، فمن رمـــى بعد المغرب فقد رمى قضاء وعليه هدي ودليلهم في ذلك:

ـ حديثه صَلّى الله عليه وسلم: (**أنّ أول نسكنا في هذا اليوم الرّمي**) [42]

ـ القياس على رمي أيّام التّشريق؛ إذ أنّ الرّمي فيها من بعد الزَّوال إلى الغروب فكذا يوم النّحر في جمرة العقبة التي تختلف عن بقية الأيّام في وقت الابتداء فقط . فيكون مثلها في الانتهاء.

ـ تأوُّلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما .... (وقال: رميتُ بعدما أمسيتُ؟ فقال: لا حرج فقالوا: أنّ مراد السائل بقوله: (بعدما أمسيت) يعني به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل.

ـ واخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَرَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَمَى مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّــرَهَا إِلى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمحمَّد وَالشَّافِعِيُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ أَخَّرَهَا إِلى اللَّيْلِ أَوْ إِلى الْغَدِ"[43]

ب ـ القـــــول الثَّاني: آخر وقت الرّمي في هذا اليوم طلوع الفجر من الليلة التّالية له، أداءً لا قضاء، فإن أخّـــره بغير عذر، لزمه هدي، وبه قال الحنفيّة إلّا أبا يوسف وهو وجه عند الشافعية، ومن أدلّتهم:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النَّبيّ - صَلّى الله عليه وسلم - يُسأل يوم النّحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: (اذبح ولا حرج، وقال: رميتُ بعدما أمسيتُ؟ فقال: لا حرج) [44]: قال الحافظ ابن حجر في قوله: (رميتُ بعدما أمسيتُ) "أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزَّوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعيّن لكون الرّمي المذكور كان بالليل." [45]، وروى مالك عن نافع مولى ابن عمر: (أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي

وصفية حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النّحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا) [46]، أي لا هدي ولا فدية في ذلك ...

ـ إنّ الليل يتبع اليوم السّابق في الرّمي كليلة النّحر تُجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف. فقالوا: هذا مثله. أي ليلة أول أيّام التّشريق تابعة لنهاره.

ـ أنّ النَّبيّ -صَلّى الله عليه وسلم- رخَّص للرعاة أن يرموا ليلاً كما سيأتي، وفيه توسعة في الوقت

ج ـ **القـــــول الثالث:** يمتد وقت جمرة العقبة إلى آخــر أيّام التّشريق أداءً لا قضاء، وهو الذي اقتصر عليه الإمَام الشافعي في كتابه الأم، وهو مذهب الشافعيّة في أحد وجهيه، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن الرّمي كله في حكم نسك واحد مهما اختلف زمانه ومكانه، فلا يفــوت إلّا بفوات جميع وقته، أي : بانقضاء آخر أيّام التّشريق، أي : غروب يوم الثالث ، قال الإمَام النّووي : " إِنْ تَرَكَ الرّمي فِي الْيَوْمِ الأوَّل إلى الْيَوْمِ الثَّاني أَوْ تَرَكَ الرّمي فِي الْيَوْمِ الثَّاني إلى الثَّالِثِ ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْأيّام الثّلاثة كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، فَمَا تَرَكَ فِي الأوَّل يَرْمِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّاني ، وَمَا تَرَكَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّاني يَرْمِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يُؤَخِّــرُوا الرّمي إلى يَوْمٍ بَعْدَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْيَوْمُ الثَّاني وَقْتًا لِرَمْيِ الْيَوْمِ الأوَّل لَمَا جَازَ الرّمي فِيهِ"[47] ، وقال الماوردي: " وَهُوَ قَوْلُهُ (أي: الشافعيّ) فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْهِ فِي الْإِمْــلَاءِ : إنَّهُ يَقْضِي فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مَا تَرَكَ مِنْ رَمْيِ الْيَوْمِ الأوَّل وَالثَّاني وَتَكُونُ أيّام مِنًى كُلُّهَا زَمَانًا لِلرَّمْيِ لَا يَفُوتُ الرّمي فِيهَا إلّا بِخُرُوجِ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ النَّبيّ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ أَنْ يَدَعُوا رَمْيَ الْيَوْمِ الأوَّل، وَيَقْضُوهُ فِي الْيَوْمِ الثَّاني، فَعُلِمَ أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِهَا وَاحِدٌ وَأَنَّهَا زَمَانٌ لِلرَّمْيِ وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ جَمِيعُ أيّام التّشريق وَقْتًا لِنَحْرِ الْأَضَاحِيّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا وَقْتًا لِرَمْيِ الْجِمَارِ" [48]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَلَا بَأْسَ إذَا رَمَى الرُّعَاةُ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَصْدُرُوا وَيَدَعُوا الْمَبِيتَ بِمِنًى فِي لَيْلَتِهِمْ ، وَيَدَعُوا الرّمي مِنَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَأْتُوا مِنْ بَعْدِ الْغِدِ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الأوَّل فَيَرْمُوا لِلْيَوْمِ الْمَاضِي ، ثُمَّ يَعُودُوا فَيَسْتَأْنِفُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ "[49]

ويمكن، وعلى هدى ما تقدّم ترجيح أيسر الاقوال الفقهيّة، وأكثرها توسعة في وقت رمي جمرة العقبة تخفيفا على المسلمين ، وهو القول الذي يرى ابتداء وقت الرّمي من منتصف ليلة النّحر ، ويمتد وقت الرّمي إلى غروب شمس يوم الثالث من أيّام التّشريق أداء لا قضاء مراعاة للمقاصد والمصالح المعتبرة من حفظ الأنفس والاعراض

والأموال، وقد رخص النَّبيّ -صَلّى الله عليه وسلم للسقاة والرعاة ومن في حكمهم أن يجمعوا الرّمي في يوم واحد، والخوف من حوادث التَّدافع القاتلة أوكد عذرا من الانشغال برعاية الإبل ، وحفظ أنفس الحجيج آكد من سُقياهم .

1- متى يفوت وقت رمي الجمرات كلّها ؟

يفوت وقت رمي الجمرات بغروب شمس ثالث أيّام التّشريق (الثالث عشر من ذي الحجّة) قال ابن عَبدِ البَرّ: "أجمع العلماءُ على أنَّ من فاته رَمْيُ ما أُمِرَ برميِه من الجِمارِ في أيّام التّشريق حتى غابت الشمسُ مِن آخِرِها، وذلك اليومُ الرَّابعِ مِن يومِ النّحر، وهو الثالث من أيّام التّشريق، فقد فاته وقتُ الرمي، ولا سبيل له إلى الرّمي أبدًا، ولكن يَجْبُرُه بالدَّمِ أو بالطَّعامِ على حسَبِ ما للعلماء في ذلك من الأقاويل".[50] ، **وقال ابن رشد**: "أجمعوا على أنَّ مَن لم يَرْمِ الجِمار أيّام التّشريق حتى تَغِيبَ الشمسُ مِن آخِرِها؛ أنَّه لا يرميها بعدُ"[51]

المطلب الخامس ـ أقوال التَّيسير والتَّوسعة في وقت رمي الجمرات الثّلاث أيّام التّشريق

تقدم أنّ العلماء أجمعوا أنّ النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم رمى في أيّام التّشريق الثّلاث بعد الزَّوال، كما أنّه لم يثبت بدليل صريح قاطع النهي عن رمي الجمرات قبل الزَّوال فكان ذلك من أسباب اختلاف الفقهاء في اعتبار رميه صَلّى الله عليه وسلم بعد الزَّوال، هل هو شرط لصحّة الرّمي في أيّام التّشريق، أو أنه وقت أفضليّة يحمل على النّدب دون الوجوب؟ ونجد في المسألة ثلاثة أقوال :

1- القول الأوَّل: عدم جواز الرّمي قبل الزَّوال وقال به جمهور الفقهاء من المالكية[52] والشافعية[53] والحنفية في قول لديهم[54] والحنابلة[55] في المشهور. [56] ، قال ابن رشد: "وأجمعوا على أنّ من سنّة رمي الجمار الثّلاث في أيّام التّشريق أنّ يكون ذلك بعد الزَّوال. واختلفوا إذا رماها قبل الزَّوال في أيّام التّشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزَّوال أعاد رميها بعد الزَّوال.." [57] ، وقال ابن قدامة رحمه الله: " ولا يرمي في أيّام التّشريق إلّا بعد الزَّوال فإن رمى قبل الزَّوال أعاد نصّ عليه أي الإمَام أحمد، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن الحسن وعطاء " [58] ، وقال ابن المنذر: (أجمعوا على أنَّ مَن رمى الجِمارَ في أيّام التّشريق بعد زوالِ الشَّمسِ، أنّ ذلك يُجزئه)[59] ، وقال ابن عَبدِ البَرّ: (وأما الجِمار التي تُرمَى في أيّام مِنًى بعد يومِ النّحر؛ فأجمع علماء المسلمين أنَّ وقت الرّمي في غير يومِ النَّحرِ بعد زوالِ الشَّمس) [60] ، ومن أدلتهم على عدم جواز الرّمي قبل الزَّوال بما يلي:

ـ عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (رمى رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحًى، وأمَّا بعدُ فإذا زالَتِ الشَّمسُ) [61]

ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (...ثمَّ رجعَ إلى مِنًى فمَكَثَ بها لياليَ أيّام التّشريق، يرمي الجَمرةَ إذا زالَتِ الشَّمسُ،)([62])

ـ عن وَبْرةَ، قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: (متى أرمي الجِمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُك، فارْمِهْ، فأعَدْتُ عليه المسألةَ، قال: كنَّا نتحيَّنُ فإذا زالتِ الشَّمسُ رَمَيْن) [63]

1- القول الثّاني: جواز الرّمي قبل الزَّوال يوم النفر الآخر وهو قول عكرمة، وإسحاق والمشهور عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد، إلّا أنه اشترط إلّا ينفر إلّا بعد الزَّوال، وفي رواية عن أبي حنيفة جواز الرّمي قبل الزَّوال في النفر الأوَّل إن كان قصده التعجل. **قال الكاساني** : " وأما وقتُ الرّمي في اليوم الثالث من أيّام التّشريق وهو اليوم الرّابع من أيّام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزَّوال، ولو رمى قبل الزَّوال يجوز" [64] ، و**قال الكاساني**: "وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوال ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَهُ جَازَ ، وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ قَبْلَ الزَّوال وَقْتُ الرّمي فِي يَوْمِ النّحر فَكَذَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ; لِأَنَّ الْكُلَّ أيّام النَّحْرِ"[65] ، و**قال ابن قدامة**: " إلّا أنّ إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرّمي يوم النفر قبل الزَّوال ولا ينفر إلّا بعد الزَّوال وعن أحمد مثله . ورخص عكرمة في ذلك أيضا." [66]

وحجَّة أصحاب هذا القول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال (إذا انتفخ النهار من يوم النّفر فقد حل الرّمي والصدر)[67] قال ابن منظور ر : "انتفخ النهار :علا قبل الانتصاف بساعة"[68]

قوله- تعالى - : **(واذكروا الله في أيّام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)** [69] ووجه الدلالة: أنّ الله جعل للمتعجل رخصة في اليوم الثّاني، فمن تعجل ورمى قبل الزَّوال فقد دخل في رخصة الله عز وجل ؛ ولأنه جاز له النُّفرة إلى مكة قبل الرمي، بتركه في هذا اليوم رأسا، فقد جاز له تقديم الرّمي قبل الزَّوال، **وقال البابرتي :** "فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزَّوال، وإن رمى بعده فهو أفضل" [70]

3- **القول الثالث ـ جواز الرّمي قبل الزَّوال في أيّام التّشريق كلّها:**

رجَّـــح أصحاب هذا الرأي جواز الرّمي قبل الزَّوال وبعده إلى الغروب ثم إلى الليل على مدار السّاعة في أيّام التّشريق الثّلاث، وأنّ الرّمي بعد الزَّوال هو الأفضل والمستحبّ، واستدلوا بأدلة منها:

بالقياس على زمن الرّمي يوم النّحر بأنّ أيّام التّشريق كلها أيضا أيّام رمي ونحر. واستدلّ أبو حنيفة - رضي الله عنه - لهذا بأنّ الفعل (رمي النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم) المجرد لا دلالة له على الوجوب بل يحمل على السنيّة والندب ، وأنه لا يوجد نص صريح على منع الرّمي قبل الزَّوال ، وأنّ الوجوب لا يثبت إلّا بدليل ثابت صريح

الدلالة ، وقد مضت تعبيرات الفقهاء عن وقت ابتداء الرمى تفيد ذلك، فبعضهم قال: السنة أن يرميها بعد الزَّوال، وجعل الإمَام النّووى لأحاديث رمى الجمرات "باب بيان وقت استحباب الرمى"([71])

ـ أنّ التَّيسير أصلٌ في مناسك الحجّ ، و أنّ فقه الحجّ يتأسس على مبدإ " افعل ولا حرج" حتى أعلن حبر الأمّة عبد الله بن عباس ذلك أصلا ثابتا (فما سُئلَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال افعلْ ولا حرجَ) [(72)]. وفي رواية أخرى : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ شَهِدَ النَّبيّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَخْطُبُ يَومَ النَّحْرِ، فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ، وأَشْبَاهَ ذلكَ، فَقَالَ النَّبيّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: افْعَلْ ولَا حَرَجَ، لهنَّ كُلِّهِنَّ، فَما سُئِلَ يَومَئذٍ عن شيءٍ إلّا قَالَ: افْعَلْ ولَا حَرَجَ.) [(73)]

ـ وأنّ في توسعة زمن الرّمي رفع للحرج والمشقة ، وتيسير على الحجيج ففي الصحيح (أنَّ رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقف للناسِ عامَ حجَّةِ الوداعِ يسألونه فجاء رجلٌ فقال يا رسولَ اللهِ لم أشعُرْ فنحرتُ قبل أن أرميَ قال ارمِ ولا حرج قال رجلٌ يا رسولَ اللهِ لم أشعرْ فحلقتُ قبل أن أذبحَ قال اذبحْ ولا حرجَ فما سُئلَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال افعلْ ولا حرجَ) [(74)]. وهو إشارة ظاهرة إلى عدم اشتراط زمن معين بالنسبة للتقديم والتأخير، لأعمال الحجّ التي تفعل يوم العيد وأيّام التّشريق.

ـ كما أنّ ترخيص النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم للرّعاة وأهل السقاية أن يؤخروا الرّمي من التّيسيرات التي "يفهم منها صحة تأخيرُ رميِ كُلِّ يومٍ إلى اليومِ الثَّاني، إذا دعَتِ الحاجّةُ إلى ذلك، وكذا تأخيرُ الرّمي كُلِّه إلى اليومِ الثَّالِثَ عَشَر، ويرميه مُرَتَّبًا: رَمْيُ اليومِ الأوَّل، ثم رَمْيُ اليومِ الثَّاني، وهكذا، وهذا مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه الشنقيطيُّ، "([75]) فعن عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ العجلانيّ رَضِيَ اللهُ عنه: (أنَّ النَّبيّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم رخَّصَ لِرِعاءِ الإبِلِ، أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا) وفي لفظٍ: (رَخَّصَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّم لِرِعاءِ الإبِلِ في البيتوتةِ خارجين عن مِنًى: يرمونَ يومَ النّحر، ثمَّ يرمونَ الغد، ومِنْ بعدِ الغد ليَومينِ، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ) [(76)]

ـ قال الكاساني: " ولا يقال أنّه رخص لهم ذلك لأنّا نقول ، ما كان لهم عذر ، لأنّه يمكنهم أن يستنيبَ بعضهم بعضا فيأتي بالنهار فيرمي ، فيتبين أنّ الإباحة كانت لغير عذر فيدلُّ على الجواز مطلقا، فلا يجبُ الدّم" [(77)]

ـ قال ابن رشد: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ، إنَّمَا ذَلِكَ إذَا مَضَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَوَّلُ أيّامِ النَّفْرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْمُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَهُ وَلِلْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ ، فَإِنْ نَفَرُوا فَقَدْ فَرَغُوا ، وَإِنْ أَقَامُوا إلى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النّاس يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ وَنَفَرُوا....وَمَعْنَى

الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ : هُوَ جَمْعُ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، إلّا أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا يُجْمَعُ عِنْدَهُ مَا وَجَبَ ، مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الثَّالِثِ فَيَرْمِي عَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عِنْدَهُ إلّا مَا وَجَبَ ، وَرَخَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي أُضِيفَ إلى غَيْرِهِ أَوْ تَأَخَّرَ ، وَلَمْ يُشَبِّهُوهُ بِالْقَضَاءِ" [78]

ـ أن المحافظة على أرواح الحجيج واجب شرعيّ لعظم حرمتها، وأن المحافظة على النفس من المقاصد المهمة للشريعة وأنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن من المقرر في قواعد الفقه أنّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وإذا كان هناك تعارض بين المصالح وُفِّق بينها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَطوفُ بالكعبةِ وهوَ يقولُ ما أطيبَكِ وأطيبَ ريحَكِ ما أعظمَكِ وأعظمَ حرمَتكِ والذي نفسُ محمَّد بيدِهِ لحُرمةُ المؤمنِ أعظمُ حُرمةً عِندَ اللهِ مِنكِ مالُهُ ودمُهُ وأنْ يُظنَّ بهِ إلَّا خيرًا) [79]. وكما أنّ نفس المؤمن تتوق دائما إلى أداء فريضة الحجّ، إلّا أنّ الله قد جعل ذلك لمن استطاع إليه سبيلا.

ـ قال القرضاوي: " إنّ من معالجات حوادث التّدافع القاتلة بمنى ما هو منوطٌ بأهل الفقه: أن نُوسّع في زمن الرّمي ما وسَّع لنا الشّرع في ذلك، حيث لا نستطيع أن نوسّع المكان، وما دام العدد كبيرا والمكان محدودا، فليس لنا إلّا توسيع الزّمان: وهو إجازة الرّمي من الصّباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل"[80].

ـ واعتبر الشيخ محيي الدّين القره داغي : الزّحام على غرار ما قاله الحنفيّة، من الأعذار المعتبرة في ترك بعض واجبات الحجّ مثل المبيت بمزدلفة، ولتخفيف الاحكام في الرمي، **قال الحافظ ابن حجر** : (ومن جملة الأعذار عند الحنفية الزّحام) [81]ومع أنّ العدد الذي حج مع رسول الله صَلّى الله عليه وسلم لا يمكن أن يقاس بالأعداد الهائلة اليوم، لكنّ النّبيّ قد حذر من قتل بعضهم البعض بسبب الرّمي (فعن أم سليمان ابن عمرو بن الاحوص قالت : (رأيت رسول الله صَلّى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ...وازدحم النّاس ، فقال النّبيّ صَلّى الله عليه وسلم : يا أيها النّاس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف)[82] أي "أي لا يقتل بعضكم بعضاً بالزّحام ، وبالرّمي بالحصى الكبيرة"[83] أنّ شدّة الزّحام سبب رئيس لزوال المقصود الأعظم من هذه العبادات من الخشوع والخضوع وذكر الله تعالى وغير ذلك، وفي الرّمي لدى الجمرات من أسباب حوادث التّدافع القاتلة ، وإذا كان الزّحام قد وصل إلى مرحلة تهديد النّاس فعلاً في حياتهم وأعضائهم، فإنه سبب في التّوسعة الفقهيّة باتباع الرخص وأقوال التّيسير من علماء الأمة. [84]

لقد انتصر لهذا القول الفقهيّ فطاحلة من أهل الاجتهاد والفقه في القديم والحديث، من الصحابة والتابعين، والعلماء المعاصرين نذكر منهم :

قال ابن رشد: "وروي عن أبي جعفر محمَّد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها." [85] ، وقال الماوردي: " وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَعِكْرِمَةُ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوالِ كَيَوْمِ النَّحْرِ"[86]. وقال الكاساني: "قال أبو حنيفة: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوال ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَهُ جَازَ ، وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ قَبْلَ الزَّوال وَقْتُ الرّمي فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَكَذَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ; لِأَنَّ الْكُلَّ أيّام النَّحْرِ" [87] ، وقال ابن عبد البرّ : "وبه قال طاووس بن كيسان"[88] ، وقال المرداوي: " قال في الفروع : وجوزه (أي رمي جمرات التّشريق) ابن الجوزي قبل الزَّوال" [89] ، وقال القسطلاني: " وجملة الأيّام في حكم الوقت الواحد، ويجوز تقديم رمي التدارك على الزَّوال" [90] ، وقال ابن الزاغوني: "أنّ رمي الجمار أيّام منى ورمي جمرة العقبة يوم النّحر يجوز قبل الزَّوال وبعده والأفضل"[91] جاء في إرشاد الساري : " وروي عن أبي يوسف القول بجواز الرّمي قبل الزَّوال في اليوم الثالث من أيّام العيد لمن أراد النفر قبل الزَّوال "[92] ، وقال القليوبي : "وأما وقت الجواز فما قبل ذلك ـ أي قبل الزَّوال ـ وبعده إلى آخر أيّام التّشريق " [93].

وممن قال به من الهيئات والفقهاء المعاصرين:

1. لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[94]
2. الدكتور شوقى علام، مفتى جمهورية مصر العربية[95]
3. دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية [96]
4. الشيخ الدكتور عبدالله بن زيد آل محمود [97]
5. الشيخ الدكتور سلمان العودة [98]
6. الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[99]
7. والشيخ محيي الدِّين القره داغي [100]
8. مصطفى الزرقا [101]
9. الدكتور علي الصلابي[102]
10. الشيخ صالح البليهي [103]
11. والشيخ الدكتور عبدالله الأنصاري[104]
12. ونصت عليه الموسوعة الفقهيّة الكويتية [105]
13. الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين[106]
14. الدكتور علي بن عباس الحكمي [107]
15. الدكتور خالد حنفي [108]
16. الدكتور فيحان بن شالي المطيري[109]

المطلب السادس ـ تفادي الحوادث القاتلة للتدافع بمنى يُوجب اعتماد مذهب توسعة زمن الرمي:

ويمكن، وعلى هدى ما تقدّم ترجيح أيسر الاقوال الفقهيّة، وأكثرها توسعة في وقت رمي جمرة العقبة تخفيفا على المسلمين ، من منتصف الليل الثّاني من ليلة النّحر إلى غروب ثالث أيّام التّشريق أداءً لا قضاءً، وبالنسبة للرمي في الأيّام الثّلاثة الموالية ليوم النّحر، ترجيح القول بالرّمي قبل الزّوال وبعده وليلا إلى غروب اليوم الأخير أداء لا قضاء، مراعاة للمقاصد والمصالح المعتبرة من حفظ الأنفس والأعراض والأموال، والخوف من حوادث التَّدافع القاتلة أوكد عُذرًا من الانشغال برعاية الإبل ، وحفظ أنفس الحجيج آكد من سُقياهم .

قال الكاساني: " ولا يقال أنّه رخص لهم ذلك، لأنّا نقول، ما كان لهم عذر، لأنّه يمكنهم أن يستنيبَ بعضهم بعضا فيأتي بالنهار فيرمي، فيتبين أنّ الإباحة كانت لغير عذر فيدلُّ على الجواز مطلقا، فلا يجبُ الدّم". [110]، وقال ابن حجر العسقلاني: معلقا على أحاديث التيسير في الدِّين التي ترجم لها البخاري " باب الدِّين يسر" فقال: " دين الإسلام ذو يسر، مبالغة بالنسبة إلى الأديان التي قبله، لأنّ الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم... وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشّرعيّة فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطّعٌ كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر".[111]

لقد تقدم تفصيل الخسائر البشرية الناجمة عن حوادث التَّدافع القاتلة، وأنّ أغلب العلماء المعاصرين الذين يجيزون الرّمي قبل الزَّوال قد نصُّوا على تأثير العمل بالقول المشهور ورغبة الحجيج في تحصيل أفضل الأوقات في خلق الضغط الزَّمني والمكاني في مرمى الجمرات وسائر طرقات وجسور وأنفاق منى، مما يتسبب في الحوادث المذكورة، وأنّ العدول عن تلكم الأوقات التي يقطع الجميع بأفضليتها، إنما هو ضمن معنى التعبد لله بحفظ أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وانّ التوسع في الأقوال الفقهيّة لحل هذه المشكلات واجب شرعيّ، مع التفريق بين ترجيح المكلف الأقوال لخاصة نفسه، وترجيح العلماء الأقوال لصالح مجموع المسلمين أمة وشعوبا .لاسيما أن درء مفسدة زهوق الأنفس أولى من تحصيل الأوقات الفضلى في عبادة الرّمي ، قال العز بن عبد السلام: " فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا يُبالَى بفوات المصلحة" [112]

قال الشـــيخ الدكتور محيي الدِّين القره داغي [113]: وقصدي من هذا العرض أنّ هذه المفاسد الناجمة من الزّحام بسبب الرّمي في أوقات مخصوصة تكون دافعاً لترجيح رأي فقهيّ معتبر وإن كان مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء، ولا سيما أنّ وقت أداء الرّمي موسع، وأنه لو ترك الرّمي كله ولم يؤد إلّا في اليوم الأخير فلا يترتب عليه إثم

ولا دم عند كثير من الفقهاء منهم الحنابلة ،والشافعية : قال ابن قدامه : (إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، أو أخر الرّمي كله إلى آخر أيّام التّشريق ترك السنة ، ولا شيء عليه....وبذلك قال الشافعي وأبو ثور...) (114)

يقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : (فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة ـ يعني رسالة الشيخ عبدالله بن زيد ـ (التي وجهها لكبار علماء المملكة حول جواز الرّمي قبل الزَّوال) واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة ، إن لم نقل : تكاد ترجُح ، أما بحث صاحب الرسالة واستدلاله بجواز الرّمي قبل الزَّوال وفي الليل فهو بحث علمي ... ثم أضاف دليلين آخرين فقال : ويمكن الاستدلال عليه بقول النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم لما كثرت عليه الأسئلة ممن سأل عن التقديم والتأخير والترتيب : (افعل ولا حرج) حيث قال له رجل: رميت بعدما أمسيت ، قال: (افعل ولا حرج) ووجه ذلك أنه يحتمل أنّ قوله :(بعد ما أمسيت) أي بعد الزَّوال لأنه يسمى مساءً، ويحتمل أن يكون بعد ما استحكم المساء وغابت الشمس فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل، ودلالة أيضاً على جوازه قبل الزَّوال، لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرّمي بعد المساء، كالمقرر عندهم جوازه في جميع اليوم، بل ظاهر حال السائل تدل على أنّ الرّمي قبل الزَّوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرّمي بعد الزَّوال فذلك سأل عنه النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلم. وصاحب الرسالة لم يتعرض في استدلاله بهذه اللفظة المذكورة في الحديث وهي قوله : (بعد ما أمسيت)،

ـ كما أنه لم يتعرض بالاستدلال بدليل آخـــر، وهو أنّ أيّام التّشريق كلّها لياليها ونهارها أيّام أكل وشرب وذكر الله، وكلها أوقات ذبح.. وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحجّ وسعيه في حق غير المعذور...فكذلك الرمي (115).

إنّ تقدير المصالح المعتبرة بالشّرع ودرء المفاسد الحاصلة في الحجّ بسبب حوادث التَّدافع القاتلة تتيح لولاة الأمور والحكام بترجيح رأي فقهيّ من أقوال الفقهاء واختياره ليكون عليه العمل وبه الفتوى، ملزما للناس وفق قاعدة: " حكم الحاكم يرفع الخلاف" المعتمدة في الفقه الإسلامي والسارية على ألسنة العلماء، قال القرافي: "اعلم أنّ حكم الحاكم، في مسائل الاجتهاد، يرفع الخلاف، ويُرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فُتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء" (116) وقال السيوطي: " حكم الحاكم إلزامٌ يرفعُ الخلاف"(117)وعبر عنها الأصوليون والفقهاء بعبارات متقاربة مثل ابن حجر : "حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويُصير الأمر متفقا عليه" وعند الآمدي :" لأنّ حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض"

ولا ينبغي أبدا للفقهاء الاكتفاء بتقديم مثل هذا الرأي الفقهيّ، بل نشره والتحريض على اتباعه والدفاع عن وجاهته وعن مقاصده ومستنده والعمل على التزامه بين فقهاء البعثات الرَّسميّة للحجيج ومرشديها، وفي القنوات الفضائية ووسائل الاعلام ومواقع التّواصل الاجتماعي، كما لا بدّ من الردّ على بعض الجهلة المتفيقهين الذين يطعنون في مقاصد وجهود علماء الأمة الأفذاذ معتبرين دعواتهم تسفيها للدّين وعبثا بأحكامه، وابتداعا ومخالفة للأصول، وإرباكهم للحجيج بالزعم أنّ رميهم وحجهم فاسد في غير الأوقات التي رمى فيها المصطفى صَلّى الله عليه وسلم لأنّ النقلة المرجوة في الوعي والفهم لا تقع إلّا بعمل وجهد وصبر ، وجهود عامة علماء الأمة في كل الأقطار والامصار ، لعل أن يبارك الله في هذا العمل فتحفظ به الأنفس والاعراض والأموال.

الحمد لله الذي وفقنا لهذا . والله أعلم بالصواب

الهوامـــــــــــــــــش:

1- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض 2007 م، ط 1، ح رقم (1736)،
= مسلم، أبو الحسين ابن الحجّاج، الصحيح، موسوعة السنة،الكتب الستة وشروحها، دار سحنون تونس، دار الدعوة اسطنبول، 1413 ه/1992 م، ط 2. ح رقم (1306)

2 من ذلك دعوة مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق عن ابطة العالم الإسلامي لبحث موضوع زمن رمي الجمرات درء لحوادث القاتلة المتكررة وكذلك موقف مؤسسة الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية والاردنية

3 انظر في ذلك: تاريخ حوادث التدافع خلال موسم الحجّ على موقع: https://www.alarabiya.net

4 لقد عاينت ذلك بنفسي ضمن البعثة التونسية للحجيج بالبقاع المقدسة ، وهذه من السياسات التي أصبحت معتمدة منذ 2016، وأصبحت جداول التوزيع الزَّمني للحجيج على مدار الساعة ملزمة شيئا فشيئا ....

5 قرار هيئة كبار العلماء رقم 03 بتاريخ 1391/08/13 هجري ، وفيه: موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة اليوم الأوَّل من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) من قبل هيئة كبار العلماء- عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢ هـ ، قرر- ما يلي:
١ - جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين
٢ - عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: «خذوا عني مناسككم ، ولقول ابن عمر أيام التشريق: كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا. ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم، فلو كان ذلك جائز قبل الزوال لبينه - صلى الله عليه وسلم.-
٣ - أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء، .... ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه. وبالله التوفيق...

6 مجموعة من المؤلفين، كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، 2013م، ط5، ج2، ص 389.

7 مقال نشر الاثنين 2011/11/07 على جريدة عكاظ على: https://www.okaz.com.sa/article/

8 الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية، ط1 ص26.
القرافي، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد ، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ط د ت، ج4، ص257.

9 التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي ،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون 1996م، ط1، ج1، ص 116.

10الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشّريعة، تح عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت لبنان، ط د ت. ج1، ص105.
11 أخرجه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم (1736)، ورواه مسلم في صحيحه، م س، ح رقم (1306)
12 رواه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم 1737
13ا بن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988م، ط 1.كتاب الحجّ، باب رمي جمرة العقبة ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار، ح رقم 3871. وأخرجه النسائي في سننه ح رقم (3057)
14 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت ط 1.ج4، ص144.
15 عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر 1984م، ط1ج2، ص 291.
16 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت لبنان، 1995، ط1، بتصرف، ج 4، ص 466 و 467.
17 الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية، 1990، ط 1،ح (1713).
18 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387ه، ط1، ج7، ص 268.
19 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط د ت، ج1 ، ص 290.
20 ابن قدامة، موفق الدِّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي، المغني، دار المنار القاهرة 1367 هـ، ط1، ج3ص382.
21 انظر:
= الكاساني، علاء الدِّين، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،1986م، ط 22ج3، ص 121.
= ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط 1، ١٣٩٢هـ ج 4، ص155.
= ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج 1، ص 378.
22 عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، م س، ج2، ص294
23 حُمُرات جمع حمار واللّطح: الضَّرْبُ بالكَفّ وليس بالشديد. والأُغَيْلِمة: تصغِير الغِلمَة،
24 ابن حنبل، احمد، مسند الإمَام أحمد، مؤسّسة قرطبة، القاهرة، ط 1، ح رقم (2082)،
= النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت،1991، ط 1.ح رقم (3064).

25 رواه الإمَام أحمد بن حنبل في مسنده، م س، ح رقم 2082. ورواه النسائي في سننه، م س، ح رقم (3064).
26 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج1 ، ص 378 .
27 ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع 2004، ط1 ص 58.
28 النووي، محيي الدِّين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، مصر 1348هـ، ط1 ج8، ص180.
29 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب،1993م، ط 1، ج1، ص584.
= قال ابنُ قُدامة: (لِرَمي هذه الجَمْرة وقتان: وقتُ فضيلةٍ، ووَقْتُ إجزاءٍ، فأمَّا وَقْتُ الفضيلةِ فبَعْدَ طلوعِ الشَّمس... وأمَّا وقتُ الجواز، فأوَّلُه نِصْفُ اللَّيلِ مِن ليلةِ النَّحْرِ) /= ابن قدامة، المقدسي، المغني، م س،ج3، ص 382
30 النووي، أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف الشافعي، المجموع شرح المهذب ، م س، ج8، ص165.
31 الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه الإمَام الشافعي، م س، ج4، ص185.
32 ابن قدامة، موفق الدِّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي، المغني، م س، ج3، ص 219.
33 الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، م س، ح رقم (1723).
34 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر دمشق، 1990م، ط ، ج 2 ، باب: التعجيل من جمع،ح رقم 1942، قال صاحب بلوغ المرام إسناده على شرط مسلم ..
35 الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،دار الكتاب الإسلامي، ط د ت، ج1، ص 493.
36 أخرجه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم (1679) واللفظ له،/ = ورواه مسلم في صحيحه، م س، ح رقم (1291) /= وفي رواية مالك: لقد جئنا منى بغلس، فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك "
37 أخرجه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم (1681) واللفظ له،/ = ورواه مسلم في صحيحه، م س، ح رقم (1290)
38 أخرجه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم (1676)، /= ورواه مسلم في صحيحه، م س، ح رقم (1295)
39 الجوزية، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تح شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ،1418 هـ/ 1998م، ط 3، ج 1، ص 471./ = ابن تيمية، تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج 6، ص 135.

= الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، م س، ج5، ص276.

40 الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد ،م س ، ج 2، ص 251.

41 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج1، ص378.

42 الزيلعي، جمال الدِّين عبد الله بن يوسف الزيلعي نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت 1997م، ط1، ج3، ص79.

43 ابن رشد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج1، ص 290 وما بعدها.

44] أخرجه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم(1735)،/ ورواه مسلم في صحيحه، م س، ح رقم 1307.

45 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1407هـ / 1986م، ط1، ج3، ص 569.

46 ابن أنس، مالك، الموطأ، دار إحياء العلوم العربية، 1414هـ/ 1994م، رواية ابن زياد ، ط 1،كتاب الحجّ، باب الرخصة في رمي الجمار،ج1،ص409

47 النووي، أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف الشافعي، المجموع شرح المهذب ، م س، ج8، ص 207

48 الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمَام الشافعي، م س، ج4، ص194.

49 م ن، ج4، ص198.

50 ابن عبد البر، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، م س ، ج 17، ص255.

51 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج1، ص353.

52 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1980م، ط2 ج1،ص 376.

= العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم المالكيّ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر بيروت ط د ت، ج1، ص545.

53 النووي، محيي الدِّين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ، م س، ج8، ص235،

= الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي، الحاوي الكبير في فقه الإمَام الشافعي، م س ، ج4،ص194.

54 الرواية الظاهرةُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يجوز عنده الرميُ قبل الزوالِ إلَّا من تعجَّلَ يومَ النَّفرِ، فيُكرَه له ذلك، وخالفه صاحباه، فلا يجوز الرميُ عندهما إلَّا بعد الزوال في جميعِ الأيَّام. انظر في ذلك:

= الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة 1313هـ، ط1، ج2، ص35.

= ابن الهمام، كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد الحنفي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت،1424 هـ - 2003م، ط 1، ج2،ص499.

= الكاساني، علاء الدِّين، أبو بكر الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م س، ج2، ص137.
55 البهوتي، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات، م س، ج1، ص589.
= ابن قدامة، موفق الدِّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي، المغني، م س، ج3، ص399.
56 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج1، ص350.
= الكاساني، علاء الدِّين، أبو بكر الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م س، ج2، ص137.
= ابن مفلح، شمس الدِّين محمد المقدسي، الفروع، مؤسسة الرسالة بيروت، 2003م، ط1، ج3، ص518.
57 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج2، ص .
58 ابن قدامة، موفق الدِّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي، المغني، م س ، ج3، ص233.
59 ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري الإجماع، م س، ص 58.
60 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، م س، ج7ص272.
61 أخرجه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم (1746) / ورواه مسلم في صحيحه ، م س، ح رقم (1299)
62رواه أبو داود، في سننه، م س، ح رقم (1973) / = ورواه الإمَام أحمد في مسنده، م س، ح رقم (24636)
63 أخرجه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم (1746)
64 الكاساني، علاء الدِّين، أبو بكر الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م س، ج2، ص 136 .
65 م ن، ج 2، ص 138
66 ابن قدامة، موفق الدِّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي، المغني، م س ، ج3، ص233.
67 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلميّة 1424هـ - 2003م، ط 3، ح رقم 9687.
68 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين، لسان العرب، م س، ج4، ص31.
69 سورة البقرة، الآية 203.
70 البابرتي، أكمل الدِّين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر1970م، ط1، ج2، ص185.
71 النووي، محيي الدِّين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم ، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ج9، ص422
72 أخرجه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم (1736)/= ورواه مسلم في صحيحه، م س، ح رقم (1306)
73 رواه البخاري في صحيحه، م س، ح رقم 1737

74 أخرجه البخاري في صحيحه، م س، ح (1736)، ورواه مسلم في صحيحه، م س، ح رقم (1306) باختلاف يسير

75 وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة، (مجموعة من المؤلفين) الموسوعة الفقهيّة الكويتية، دار السلاسل الكويت، 1410ه / 1990م، ط 2، ج 16،كتاب الحج.

76 أبو داود، في سننه، م س، ح رقم (1975)= والترمذي في سننه، م س، ح رقم (955)، والنسائي في سننه ، م س، ح رقم (3069)، ورواه الإمَام أحمد في مسنده، م س، ح رقم (23826).

77 الكاساني، علاء الدِّين، أبو بكر الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م س، ج3، ص1121.

78 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س ، ج1، ص 290 .

79 أخرجه ابن ماجه (3932)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (1568) باختلاف يسير.

80 القرضاوي، يوسف، مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية ، دار القلم دمشق، 1423ه، ط1، ص92

81 العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، أبو عبد الرحمن، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ، دار الكتب العلمية بيروت، 1410هـ، ط2، ج5 ،ص455

82 رواه أبو داود في سننه، م س ، ج5، 444

83 العظيم أبادي، محمد أشرف ، عون المعبود شرح سنن أبي داود م س، ج5، 445

84 القره داغي، علي محيي الدِّين ، الزحام في منى وأحكامه، ص 65 وما بعده

85 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج2، ص 118.

86 الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد الشافعي، الحاوي الكبير في فقه الإمَام الشافعي،م س ج4، ص185.

87 الكاساني، علاء الدِّين، أبو بكر الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م س، ج2، ص 137 و138.

= ابن نُجيم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، در الكتب العلمية لبنان ط د ت، ط2، ج2، ص 374.

88 ابن عبد البر، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، م س ، ج7، ص 272

= ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، م، س، ج3، ص 580.

89 المرداوي علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية1955م، ط1، ج4، ص45

ابن مفلح، شمس الدِّين محمد المقدسي، الفروع، مؤسسة الرسالة بيروت، 2003م، ط1، ج3، ص518.

90 القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر1305هـ ، ط6، ج7، ص415.

91 الزركشي، شمس الدِّين محمد بن عبد الله ا الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار العبيكان1993م، ط1،ج3، ص278.

92 مكي، حسين بن محمد ، إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري، المكتبة الإمداديّة 2009، ط1، ص161.
93 القليوبي، شهاب الدِّين بن سلامة، حاشية القليوبي على المحلّى، طبعة عيسى الحلبي، ط1، ج2، ص 119
94 وجاء فيها: القول المختار: هو القول بجواز الرمى قبل الزوال وبعده؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "ارم ولا حرج"، ورفعا للحرج عن الحجيج حتى يتسع الأمر لديهم، وما استدل به المانعون للرمى قبل الزوال لا يرقى للمنع، بل إن دل فهو يدل على استحباب الرمى بعد الزوال وأفضليته، ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستلزم منه الوجوب بل قد يكون للسنية، وتعبيرات الفقهاء عن وقت ابتداء الرمى تفيد ذلك، فبعضهم قال: السنة أن يرميها بعد الزوال، وصدر الإمَام النووى أحاديث الرمى بقوله "باب بيان وقت استحباب الرمى".
95 أجازه فضيلة المفتى - فى بيانه الذى أصدره اليوم الثلاثاء ، 21 أغسطس 2018 ، ومما جاء فيه : دعوته حجاج بيت الله الحرام إلى رمى الجمرات فى أى وقت على مدار اليوم خلال أيام التشريق ولا يشترط وقت الزوال فقط كما يتشدد البعض، تيسيرًا على حجاج بيت الله الحرام ومنعًا للزحام والتدافع وأن المحافظة على أرواح الحجيج واجب شرعي؛ وأنه على الجميع أن يعملوا على المحافظة عليها؛ لعظم حرمتها لما روي عن الرسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لَمّا نَظَرَ إلى الكعبة فقال: «مَرحَبًا بكَ مِن بَيتٍ، ما أَعظَمَكَ وأَعظَمَ حُرمَتَكَ، ولَلمؤمنُ أَعظَمُ عندَ اللهِ حُرمةً منكَ» وإنه من المقرر في قواعد الفقه أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وإذا كان هناك تعارض بين المصالح وُفِّق بينها، وإلا قدم أعلاها
96 حكم رمي الجمرات قبل الزوال ، دار الإفتاء المصرية على موقعها: https://www.dar-alifta.org
97 آل محمود، عبد الله بن زيد، رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ومصادره، ط2، ج3، ص211 .
98 العودة، سلمان، افعل ولا حرج، مؤسسة الإسلام اليوم الرياض،1427هـ، ط2، ص 18 و19
99 القرضاوي، يوسف، مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية ، دار القلم دمشق، 1423ه، ط1، ص92
100 القره داغي، علي محيي الدِّين، الزحام في منى وأحكامه، على موقعه الرسمي: alqaradaghi.com
101 الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، سوريا 2010، ط4، ص196.
102 الصلابي علي، التيسير في الرمي ، مقال على صفحته الرسمية بتاريخ 20 يونيو 2023م
103 نقلا عن الشيخ الدكتور ناصر العمر ، رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق، على موقع : المسلم نت.
104 القره داغي، علي محيي الدِّين، الزحام في منى وأحكامه ، على موقعه الرسمي: alqaradaghi.com
105 فقالت : (والأخذ بهذا مناسب لمن خشي الزحام ، ودعته إليه الحاجّة ولا سيما في زماننا) ثم أضافت قائلة : (قال في البحر العميق : فهو قول مختار يعمل به بلا ريب ، وعليه عمل الناس ، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب كذا في إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري

= وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة، (مجموعة من المؤلفين) الموسوعة الفقهيّة الكويتية، ج23، ص499..

106 في رسالة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين منذ ما يزيد عن نصف قرن، الموجهة الى علماء المملكة، بعنوان (يسر الإسلام)، على الموقع الرسمي لسماحته على: ibn-jebreen.com

107 جريدة عكاظ السعودية، على موقعها : https://www.okaz.com.sa/article/432336

108 في مقاله على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: الاختلافُ الفقهي وأثرُه في التيسير على الحُجَّاج.

109 في مقال له منشور على موقع صيد الفوائد بعنوان التسهيل لما ورد في وقت الرمي من التيسير

110 الكاساني، علاء الدِّين، الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م س، ج3، ص1121.

111 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، م، س، ج1، ص94 وما بعدها.

112 العز بن عبد السلام، أبو محمّد عز الدِّين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420ه/1999م، ط1 .ج3، ص455.

113القره داغي، علي محيي الدِّين، الزحام في منى وأحكامه، على موقعه الرسمي: alqaradaghi.com

114 ابن قدامة، موفق الدِّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي، المغني، م س، ج3، ص455.

115 سعدي، عبد الرحمن ، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، دار ابن الجوزي 2000م، ط2، ص 500.

116 القرافي، أبو العباس شهاب الدِّين، أنوار البروق في أنواء الفروق، م س،ج2،ص179.

117 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة 1983م، ط 1، ص131.